

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

إن تفويض هيئة التحكيم بالصلح يعني النزول مسبقاً عن أي طعن بالقرار التحكيمي من الناحية الموضوعية والاطمئنان لعدالة المحكم المطلقة.

محكمة الاستئناف المدنية الثالثة - ريف دمشق - القرار 7 - الأساس 24

تاريخ 11 / 05 / 2021

المختار من الأحكام

من التقيد بالأصول والقانون، مما يعني أن هيئة التحكيم تقضي بالملف التحكيمي من الناحية الموضوعية وفق ما يتراءى لها سوى ما هو يتعلق بالشكل والنظام العام.

٣- إن تفويض هيئة التحكيم بالصالح يعني النزول مسبقاً عن أي طعن بالقرار التحكيمي من الناحية الموضوعية، والاطمئنان لعدالة المحكمين المطلقة.

٤- للمحكمين صلاحية تحديد التعويض والأجور مما له أصل في الملف دون حاجة إلى إجراء خبرة فنية.

٥- يقتصر دور محكمة الإكساء على فحص الشروط الشكلية الواردة في باب التحكيم دون المساس بقناعة المحكمين، فاللجوء إلى المحكمين المفوضين بالصالح يجعل الكلمة الفصل لهم وليس للقضاء وإن لم يتوافق ذلك مع رأي القضاء.

- * -

القضية أساس: ٢٤ لعام ٢٠٢١

قرار رقم: ٧ لعام ٢٠٢١

تاريخ ٢٠٢١/٥/١١

محكمة الاستئناف المدنية الثالثة بريف

دمشق.

السادة: أحمد حمادة - بثينة سليمان -

طارق برنجكجي.

المبدأ: أصول - حكم تحكيمي -
اكسائه صيغة التنفيذ - خضوعه
لقانون أصول المحاكمات القديم
- التفويض بالصالح - صلاحيات
المحكمين مطلقة - نظام عام.

١- إن الاختصاص بإكساء أحكام المحكمين الصادرة قبل القانون رقم /٤/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون التحكيم يُعقد لمحاكم البداية المدنية على ما هو متصوص عنه في قانون أصول المحاكمات.

٢- المحكمين المفوضون بالصالح معفون